القضاء الدستوري و دوره في ضمان نزاهة الانتخابات النيابية

Constitutional Jurisdiction and Its Role in Ensuring the Integrity of Parliamentary Elections

م.د. محمد عبد الرحيم حاتم [1]

Lect. Mohammed Abed AL-Raheem Hatim

المستخلص

يعد القضاء الدستوري الضامن الاساس للتعبير عن الإرادة الشعبية، وخير من يكون مؤهلاً لاداء هذا الدور، وضمن هذا الاتجاه وذاك، كيف تعامل التنظيم القضائي الدستور العربي مع الطعون الانتخابية؟ وكيف نظم المشرع الدستوري رقابة العملية الانتخابية؟ هل اناط المهمة بالسلطة القضائية؟ واذا كان للقضاء دور، فما هي المبادئ والأفكار التي تبناها رجاله لضمان عدالة واستقلالية ونزاهة العملية الانتخابية.

Abstract

The constitutional Judiciary is the guaranter of the basis for expressing the popular will, and the best tool which is qualified to perform this role and within this and that direction.

How did the Arabic constitutional Judicial organization deal with electoral appeals? How did the constitutional legislature monitor the electoral process?

Did he entrust the task to the judiciary?

And if the judiciary has a rale, what are principles and ideas adopted by its men to ensure the fairness, independence and integrity of the electoral process?

١- جامعة الكفيل/كلية القانون.

المقدمة

تعرف الأعمال الانتخابية بأنها: الإجراءات المادية المرعية قانوناً والتي تجري وفقاً لأحكامها عملية التحضير للاقتراع، بدءاً من تسجيل أسماء المرشحين وتنظيم القوائم الانتخابية بالمصادقة عليها من قِبل الجهات المختصّة، مروراً بتنظيم الحملات الانتخابية، وتقييدها بشروط تضمن المساواة بين المرشحين، انتهاءً بعملية الاقتراع بحد ذاتها (التصويت) والتي يجب أنْ تكون سرية وغير خاضعة لضغوط.

وينحدر الحقّ في الانتخاب من الاقتراع السياسي الذي هو عبارة عن سلطة يعطيها القانون إلى بعض الأفراد وهم المواطنون الذين يشكلون الهيأة الانتخابية، وتشارك هذه الأخيرة في الحياة العامة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق التمثيل البرلماني بالتعبير، وإظهار إراداتهم في تكوين الحكومة.

اهمية موضوع البحث:

إنَّ تنظيم حق الاقتراع والانتخاب يبقى دائماً مقترناً بالأنظمة الدستوريَّة؛ حيث إنَّ موضوع الانتخاب يثير دائماً قاعدة النظام الديمقراطي بعده الوسيلة التي تَمكن من اختيار الحكَّام بصورة ديمقراطيَّة معبّرة عن الإرادة، لذلك فإنَّ الحقّ الانتخابي ظهر لإتمام الفكرة القائلة بأنَّ الحكومات الديمقراطيَّة هي الوحيدة التي يمكن اعتبارها ذات مشروعيَّة، لذلك تحتّم وجود الصيغ والإجراءات التي تمكّن المحكومين من ممارسة السلطة التأسيسية، وذلك عن طريق اختيار حكامهم.

ونظراً للدور الفاعل لعملية الانتخاب في إرساء دعائم دولة القانون والمواطن، فإنَّ المشرّع أحاط عملية الانتخابات بسياج من الضمانات كي ينتظم سَيرها، ويكفل ضبطها، ويضمن جديتها، ويصونها من غوائل الشطط وشوائب الخطأ وان السبيل لهذه الضمانات هو الطعون الانتخابية.

لذلك فأن الطعون الانتخابية تُعَد إحدى المسائل المهمة جداً في مجال بحث العملية الانتخابية، ذلك أنَّها أحد أهم الوسائل اللازمة لمراقبة الانتخابات وتطهيرها، ممَّا عساه أنْ يلحق بها من عيوب أو مثالب، فهي الخطوة الأولى التي من خلالها تتمكَّن جهات الاختصاص من الفصل في العيوب التي تلحق الممارسة الانتخابية جزئياً، أو برمتها، وان التجارب العملية اثبتت ان افضل جهة يمكن ان تتصدى للنظر في الطعون الانتخابية هو القضاء الدستوري و الذي يعتبر الضامن الأساس للتعبير عن الإرادة الشعبية، وبما أنَّ التعبير عن هذه الإرادة يتمّ من خلال عدَّة مؤسَّسات (رئاسة الجمهورية ومجلس النواب)، يصبح من الضروري تحقّق القضاء الدستوري من قانونيَّة ونظامية انتخاب كلّ من رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب.

اشكالية البحث:

وبالرجوع إلى دساتير الدول وقوانين الانتخابات فيها، نجد أنَّها قد اتفقت بالنص على ضمانة الطعن بنتائج وإجراءات الانتخابات، إذا شابها عيب في صحتها. إلاَّ أنَّها اختلفت في تحديد الجهة التي ينعقد لها اختصاص النظر في الطعون الدائرة حول نيابة أعضاء البرلمان، فذهبت بعض الدساتير إلى منح مهمة الفصل في صحة الطعون إلى المجلس النيابي نفسه، لأنَّ ذلك ضمان لاستقلال البرلمان، وتأكيد لمبدأ الفصل بين السلطات، اضافة لكون موضوع العضوية ذو وجهة سياسيَّة وليس قضائية.

ويذهب اتجاه آخر إلى تغليب وتفضيل الرأي الذي يرى إسناد مهمة الفصل في صحة عضوية المجالس لجهات قضائية، نظراً لما لهذا الموضوع من جوانب قانونيَّة تستلزم توافر القدرة على بحثها، بالنسبة لمن يتصدَّى لها، والقضاء في رأي هؤلاء خير مَن يكون مؤهلاً لأداء هذا الدور، وضمن هذا الاتجاه و ذاك، كيف تعامل التنظيم القضائي الدستوري العربي مع الطعون الانتخابية؟، و كيف نظم المشرع الدستوري رقابة العملية الانتخابية؟، هل اناط هذه المهمه بالسلطه القضائيه؟، واذا كان للقضاء دور، فما هي المبادئ و الافكار التي تبناها رجاله لضمان عدالة و استقلالية و نزاهة العمليه الانتخابيه.

منهجية البحث:

لاجل الاجابة عن التساؤلات العلمية –اعلاه– فقد اعتمدنا تقسيم البحث على اربعة مباحث نتناول في كل مبحث الاتجاه الذي تبناه القضاء الدستوري العربي في اطار الرقابة على العملية الانتخابية، وذلك من خلال تحليل اجتهادات القضاء الدستوري في كل من، العراق و مصر و الكويت و لبنان. مستندا في ذلك على الاجتهادات القضائية الحديثة في هذا الجانب مع الاستعانة بالتعليقات العلمية والراي الفقهي في هذا الموضوع، وذلك من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن.

وانهينا البحث بالخاتمة و التي تضمنت اهم الاستنتاجات العلمية واهم الاقتراحات العلمية و العملية لحل المشاكل ومواطن الضعف التي شخصناها لعمل القضاء الدستوري في مجال الطعون الانتخابية.

المبحث الأول: اتّجاهات المحكمة الاتِّحادية العليا العراقية في مجال الطعون الانتخابية

نصَّ الدستور العراقي الحالي في المادة (٩٣/سابعاً) في معرض الحديث عن اختصاصات المحكمة الاتِّحادية العليا، أنَّه من ضمن اختصاصاتها الحصرية، "المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب"، أي أنَّ دور المحكمة الاتِّحادية العليا في مجال الطعون الانتخابية ينحصر في المصادقة على نتائج الانتخابات.

إنَّ المصادقة –بطبيعة الحال– تكون بعد إعلانها من قِبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والمشكلة كهيئة مستقلة بموجب نصّ الدستور[٢]، والتي منحها القانون صلاحية إدارة العملية الانتخابية بدءاً من الترشيح ومتابعة الحملات الانتخابية، وانتهاءً بإعلان النتائج النهائية بمؤتمر عام علني[٣]، وإنَّ إعلان النتائج يكون بعد البتّ بجميع الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية، وذلك بواسطة هيئة قضائية عُليا خاصة تكون من ضمن تشكيلات مفوضية الانتخابات، وتشكَّل لهذا الغرض حصراً، وتعمل تحت إشراف محكمة التمييز (النقض)[٤]، وقراراتها تكون نهائية غير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال[٥].

٢– نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٠٢) منه، وتحت عنوان (الهيئات المستقلة) "تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم عملها بقانون".

٣– ينظر: نصّ المادة (٢) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.

٤– ينظر: نصّ المادة (٨/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

٥– ينظر: نصّ المادة (٨/سابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

ونجد أنَّ الدستور العراقي قد أدخل ضمن اختصاصات مجلس النواب، (البت في صحة عضوية أعضائه بأغلبية ثلثي الأعضاء)، جاعلاً الطعن في قرار المجلس المتعلق بصحة العضوية أمام المحكمة الاتِّحادية العليا[٦].

من خلال تحليل نصي الدستور العراقي (المادة ٩٣/سابعاً والمادة ٥٢) ونصوص قانون المفوضية العليا المستقلّة للانتخابات –المشار إليهم أعلاه– نجد أنَّ المرشح الفائز في الانتخابات لا يكتسب صفة العضوية إلاَّ بعد مصادقة المحكمة الاتِّحادية العليا على النتائج النهائية –أي قوائم أسماء المرشحين الفائزين– ، وبما أنَّ إعلان النتائج لا يكون إلاَّ بعد الانتهاء من البت في جميع الطعون المقدّمة لمفوضية الانتخابات متمثلة بالهيأة القضائية، والتي أحكامها نهائية –كما أسلفنا– وعليه، فإنَّ دور المحكمة الاتِّحادية سيقتصر على البحث في موضوع الطعن، أي في جزئية محدَّدة من العملية الانتخابية.

وعليه، فإنَّ دور المحكمة هنا، يكون دوراً غير مباشر في الطعن الانتخابي، وهو طعناً محدَّداً وليس مُطلقاً، فهو محدَّد بالطعن المرفوع من مجلس النواب، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الاتِّحادية العليا، إذ نصَّت في إحدى الاجتهادات "وحيث إنَّ المدَّعي أقام دعواه أمام المحكمة قبل أنْ يبت مجلس النواب في الاعتراض لأنَّ قرار مجلس النواب في البَت في نتيجة الاعتراض هو الذي يقبل الطعن أمام هذه المحكمة استناداً للمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور، ولأنَّ المدَّعي أقام دعواه قبل صدور قرار مجلس النواب... وتكون دعواه واجبه الردّ من هذه الجهة"[٧].

وأكَّدت المحكمة الاتِّحاد ذاته في اجتهاد حديث لها، إذ جاء في حيثيات الحكم "...أنَّ المحكمة الاتِّحادية العليا تختصّ وفق المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور في النظر بالطعن بقرار مجلس النواب بالبتّ في صحة عضوية أحد أعضائه، ولأنَّ المدَّعي أقام دعواه قبل أنْ يصدر مجلس النواب قراره لذلك ردَّت الدعوى..."[٨].

كما أنَّ المحكمة الاتِّحادية مقيَّدة بالأحكام الصادرة من الهيئة القضائية المختصَّة بالطعون الانتخابية المشكَّلة بموجب قانون المفوضية العليا، فلا يحق لها الحكم بخلاف حكم الهيئة القضائية، وإنْ رأت فيه شططاً أو ميلاً عن الصواب.

إضافة إلى ما تقدَّم، فإنَّ قضاء المحكمة الاتِّحادية العليا عادةً ما يميل إلى ردّ أي طعن يمكن لجهات قضائية أخرى النظر فيه بداعي عدم الاختصاص، وهذا ما يستنتج من اجتهاد المحكمة الاتِّحادية العليا، الذي جاء في حيثياته "...وتجد المحكمة الاتِّحادية العليا أنَّ هذا... يدخل في صميم مهام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ويكون قرارها في هذا الشأن خاضعاً للطعن أمام الهيئة القضائية المختصة، لذا فإنَّ

٦– ينظر: نصّ المادة (٥٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٧– ينظر: نصّ قرار المحكمة الاتِّحادية العليا بالرقم ٤/اتِّحادية/٢٠١١ في ٢٠١١/١/٢٧، أحكام وقرارات المحكمة الاتِّحادية العليا لعام ٢٠١١، المرجع السابق، ص٥٧–٥٩.

٨– ينظر: نصّ قرار المحكمة الاتِّحادية العليا بالرقم ١٠١/اتِّحادية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١١/١٢؛ وكذلك القرار رقم ١٠٢/اتِّحادية/٢٠١٥– متضمن الحيثية ذاتها– منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتِّحادية العليا، على الرابط: www.Iraqja.iq، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٢/١٦.

طلبها يخرج من اختصـــاص المحكمة الاتِّحادية العليا... لذا قرَّرت المحكمة ردّ الطلب من جهة عدم الاختصاص"[٩].

وبالعودة إلى نصّ المادة (٥٢) من الدستور، تثار إشكالية فقهية، مؤداها أنَّ مجلس النواب، واستناداً لنص الدستور، يبت في (صحة عضوية أعضائه) وإنَّ جانب من الفقه يذهب إلى أنَّ هناك فرقاً بين الطعن المتعلق بصحة عضوية النائب وبين الطعن في الإجراءات الانتخابية، كون الأخير يشمل جميع الإجراءات الانتخابية قبل ثبوت العضوية للشخص المنتخب، في حين تتعلَّق الطعون بصحة العضوية بما يُثار بعد ثبوت صفة النائب للمرشح المنتخب، أي بعد مصادقة المحكمة الاتِّحادية[١٠].

وإنَّ الطعن في صحة عضوية النائب إذا ما ثبت يؤدي إلى إسقاط العضوية، وهو إجراء في طبيعته ذات صفة تأديبية ضد العضو لإخلاله بواجباته الدستوريَّة، أو لفقده شرطاً دستوريًا مهماً للعضوية، كأنْ يثبت عدم حصول النائب على الشهادة الدراسية المنصوص عليها كشرط للعضوية، في حين أنَّ الطعن في الإجراءات الانتخابية تؤدِّي إلى إبطال عضوية النائب كون الإبطال يتعلق بالمراحل السابقة على إعلان فوز النائب بالعضـــوية[١١]. وبذلك، فإنَّ اختصـــاص المحكمة الاتِّحادية مبدئياً، هو خارج إطار العملية الانتخابية، فهو في الأساس ينصب على مراقبة توافر شروط العضوية النيابية في عضو مجلس النواب، وضمان استمرار وجود هذه الشروط حتى نهاية الدورة البرلمانيَّة، لضمان شرعية العضو، وبالتالي ضمان شرعية مجلس النواب بالكامل.

وعليه، فإنَّ المشرّع الدستوري العراقي لم يتَّجه إلى منح المحكمة الاتِّحادية العليا صلاحية الإشراف على العملية الانتخابية والنظر في الطعون الانتخابية، كما فعلت الدســـاتير العربية التي تناولناها بالبحث، بل أناط هذه المهمة لهيئة مستقلة –كما أوضحنا–، وكان الأجدر بالمشرّع الدستوري إناطت مهمة الرقابة والإشـــراف على العملية الانتخابية بالكامل، إلى المحكمة الاتِّحادية العليا، وذلك لكون المحكمة ســـلطة قضائيَّة.

المبحث الثاني: اتّجاهات القضاء الدستوري المصري في مجال الطعون الانتخابية:

بالاطلاع على التنظيم الدستوري نجد أنَّ المشرّع الدستوري أَولى الحقوق السياسية أهمية دستوريَّة ومكانة عُليا، إذ أكَّد على أحقية المواطن بالتمتّع بحق الترشيح وحق الانتخاب، كما أنَّه ضمن حرية إبداء الرأي في إطار عملية الاستفتاء، ونصّ على ذلك في دستور ١٩٧١م (الملغى) بموجب نصّ المادة (٦٢)، فجاء في نصِّـها "للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون وإسهامه في الحياة العامة واجب وطني، وينظم القانون حق الترشيح لمجلس الشعب والشورى..."وكذلك نصّ على ذلك في دستور ٢٠١٤م بموجب نصّ المادة (٨٧)، فجاء في نصّها أنَّ "مشاركة المواطن في الحياة العامة

٩– ينظر: نصّ قرار المحكمة الاتِّحادية العليا في العراق بالرقم ٢٧/اتِّحادية/٢٠١٠، في ٢٠١٠/٣/٢٩، منشور في أحكام وقرارات المحكمة الاتِّحادية العليا في العراق، المرجع السابق، ص٤٠٦.

١٠– ينظر: حمد، المرجع السابق، ص٤٠٦.

١١– ينظر: د.علي أحمد حسن، "النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس النيابية"، مجلة الحقوق، العدد ١٨، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، (٢٠٠٧)، ص١٦٥.

واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشيح، وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظّم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محدَّدة يبيّنها القانون...".

ومن استقراء النصّ الدستوري لدستور ٢٠١٤م، نجد أنَّ المشرّع الدستوري جعل حق الانتخاب وحق الترشيح حقين سياسيَّيْن مستقل كلّ واحد منهما عن الآخر، في إطار الحقوق السياسية الممنوحة للمواطن، وفي الوقت ذاته إنَّ هذين الحقين يكونان في الواقع متممان بعضهما للآخر، ويظهران كحقين متكاملين، وذلك من خلال النصّ عليهما في عبارة واحدة، وضمن تعداد للحقوق، وإحالة تنظيمهما إلى قانون واحد (يراجع النصّ أعلاه).

وبالتالي، فإنَّ الحياة النيابية لا تقوم من دونهما، ولا تحقق السيادة الشعبية أبعادها إذا هما أفرغا من المضمون الذي يجعلهما كضمانة دستوريَّة لتمتّع المواطن بالحقوق السياسية، وضمان لحقيقة تعبيره عن إرادته في اختيار ممثليه والتزام هؤلاء الممثلين (النواب) بالإرادة التي أوصلتهم إلى المجلس التمثيلي، وبذلك فإنَّ إهدار هذين الحقين يُعدُّ مخالفة لأحكام الدستور(١٢).

ومن الملاحظ أنَّ قضاء المحكمة الدستوريَّة العليا في مصر قد اتَّجه إلى اعتبار حقّ الترشيح وحقّ الانتخاب حقَّين دستوريين متكاملين لا انفصال عنهم، وأنَّهما يتمّمان بعضهما البعض، وذلك من خلال اجتهاد المحكمة؛ حيث إنَّها لم تفرّق بين هذين الحقين، وهي بمعرض تعريف المقصود بمصطلح (العملية الانتخابية) فجاء في حيثيات الحكم "...هي تلك العملية التي تبدأ بإدلاء الناخب بصوته لاختيار مَن يمثّله بدءاً من تقديمه بطاقته الانتخابية، وما يُثبت شخصيته إلى رئيس اللجنة الانتخابية مروراً بتسلّمه بطاقة الاختيار، وانتهاءً بإدلائه بصوته في سرية لاختيار أحد المرشحين أو العدد المطلوب منهم، وإيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب، ثمَّ فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يُطابق إرادة الناخبين"(١٣).

وذهبت المحكمة الدستوريَّة العليا إلى الرأي ذاته، في قرار آخر لها، إذ نصَّت على أنَّ "...حقي الانتخاب والترشيح خاصةً هما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية من دون أيَّهما، ولا تتحقّق السيادة الشعبية أبعادها الكاملة، إذا هما أفرغا من المضمون الذي يكفل ممارستها ممارسة جدية وفعالة... ومن ثمَّ كان هذان الحقان لازمين لزوماً حتمياً لإعمال الديمقراطيَّة في محتواها المقرّر دستورياً، ولضمان أنْ تكون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبّرة تعبيراً صادقاً عنها"(١٤).

وعليه، فإنَّ القضاء الدستوري المصري يستند في بناء الديمقراطيَّة ودولة القانون على العملية الانتخابية، ويؤكّد على ضرورة التزام المشرّع العادي بصَون حق الترشيح وضمانه، وحق الانتخاب بعدهما دعامة رئيسة لتفعيل مبدأ السيادة الشعبية، الذي يقوم عليه النظام البرلماني في مصر(*).

١٢- ينظر: د.وليد محمود محمد الندا، دور المحكمة الدستوريَّة العليا في حماية الحريات السياسية، الطبعة الأولى، لقاهرة دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص٣٥٤.

١٣- ينظر: حكم المحكمة الدستوريَّة العليا في القضية رقم (١١) لسنة (١٣) قضائية دستوريَّة في ٢٠٠٠/٧/٢٢؛ منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية)، العدد ٢٩ (مكرر) في ٣٠ تموز/يوليو ٢٠٠٧.

١٤- ينظر: حكم المحكمة الدستوريَّة العليا قضية رقم (٣٧) لسنة (٩٠) قضائية دستوريَّة في ١٩٩٠/٥/١٩؛ مجموعة أحكام المحكمة الدستوريَّة العليا، ج٤، ص٢٥٦.

*- بالرجوع إلى نصّ الدستور المصري سواء المادة (٦٢) من دستور ١٩٧١ أم المادة (٨٧) من دستور ٢٠١٤، نجد أنَّ المشرّع الدستوري اعتبر أن الانتخاب واجب وطني، وأنّ الإعفاء منه يكون لاعتبارات يحدّدها القانون، وإذا كان النظام الدستوري المصري يؤوم

ونجد أنَّ المبدأ ذاته التزم به القاضي الدستوري، في ظل الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م، إذ جاء في حيثيات إحدى الأحكام القانونيَّة "...وقد حدَّدت المواد (٣٢-٤١) من الإعلان الدستوري، القواعد المتعلقة بانتخاب مجلس الشعب والشورى، ومؤدى هذه الأحكام والقواعد أنَّ المشرّع الدستوري حرص على كفالة الحقوق السياسية للمواطنين جميعاً، وقوامها حق الترشيح والانتخاب، وإبداء الرأي في "الاستفتاء وتمكينهم من ممارستها"(١٥).

ونظراً لأهمية حق الترشيح والانتخاب في حفظ الحقوق والحريات الدستوريَّة واعتبارهما أساس النظام الدستوري الصحيح، فإنَّ القاضي الدستوري اتجه إلى التضييق على المشرّع العادي في تنظيمه لهذين الحقين، فلم يسمح له بالتذرع بأي ظرف أو طارئ للمساس بهذين الحقين باعتبارهما حقين مقدَّسين، فجاء في حيثيات إحدى الأحكام "...ومن ثمَّ كانت ممارسة المشرّع لسلطته التقديرية في تنظيم هذين الحقين رهناً بالتقيّد بالحدود والضوابط التي نصّ عليها الإعلان الدستوري، فلا يجوز له التذرع بتنظيم العملية الانتخابية سواء بالنسبة لزمانها أو مكان إجرائها أو كيفية مباشرتها للإخلال بالحقوق التي ربطها الإعلان الدستوري بها بما يعطل جوهرها، أو ينتقص منها، أو يؤثر في بقائها، أو يتضمن إهداراً أو مصادرة لها"(١٦).

من خلال قرارات المحكمة الدستوريَّة، نجد أنَّ القاضي الدستوري قد بسط سلطانه وولايته القضائية على جميع مراحل العملية الانتخابية، وذلك انطلاقاً من كون القضاء الدستوري هو الضامن لحق المواطن في التعبير عن رأيه وإرادته في اختيار ممثليه في السلطة؛ حيث جاء في حيثيات إحدى القرارات "...حيث أنَّ الدستور كفل لكلّ مواطن حق الاقتراع وفقاً للشروط التي حددها المشرّع...وكانت الحماية التي كفلها الدستور للمواطنين وأحاط بها هذا الحقّ لا تقتصر مجرد تمكينهم من الإدلاء سراً بأصواتهم في صناديق الاقتراع إذا كانوا مؤهلين قانوناً لمباشرة هذا الحقّ، ولكنها تمتدّ لتفرض التزاماً قانونياً بفرز أصواتهم هذه، والاعتداد بما يكون منها صحيحاً، وكان إهدار حقهم في الاختيار لا يتخذ شكلاً واحداً، وإنَّما يقع بوسائل متعدّدة من بينها إنكار حقهم في الاقتراع ابتداء، وكذلك إبدال أصواتهم وتزييفها"(١٧).

من خلال القرار أعلاه، نجد أنّ القاضي الدستوري أكد على أنَّ اعتبار حق الانتخاب والترشيح هما حقان مُكملان أحدهما للآخر، فإنَّ حق المرشحين في الفوز بعضوية المجالس التمثيلية لا ينفصل عن حق

على السيادة الشعبية، فكيف ينصّ الدستور المصري على اعتبار الانتخاب واجب على المواطن؟ فالمتعارف فقهاً أنّ من أهم مميزات مبدأ السيادة الشعبية هو أنّ الانتخاب يعتبر حق للمواطن وليس واجب، في حين أنّ مبدأ سيادة الأمة – والذي يكون في مواجهته السيادة الشعبية– هو من يعتبر الانتخاب واجب على المواطن وليس حق دستوري، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أنَّه من المعروف أن الواجب يقترن بإلزام، ومخالفته تقتضي إنزال عقوبة قانونيَّة، ولكننا لا نجد في الدستور المصري والتشريعات الأدنى ما يشير إلى وجود عنصر الإلزام باتجاه المواطن لأداء الانتخاب، وكذلك فإنَّ من يمتنع عن الانتخاب في مصر لا يعرض للمساءلة القانونيَّة أو العقوبة.

١٥- ينظر: حكم المحكمة الدستوريَّة في القضية رقم (٣٤) قضائية دستوريَّة في ٢٠١٢/٦/١٤، سبق الإشارة إليه.

١٦- ينظر: حكم المحكمة الدستوريَّة بالقضية رقم (١١٢) لسنة (٣٤) قضائية دستوريَّة في ٢٠١٣/٦/٢٠، مجموعة أحكام المحكمة الدستوريَّة العليا، ص٣١٨.

١٧- ينظر: حكم المحكمة الدستوريَّة في القضية رقم لسنة (٣٦) قضائية دستوريَّة في ١٩٩٦/٢/٣؛ مشار إليه في أعمال الملتقى العلمي الرابع حول موضوع الضمانات الدستوريَّة لحق الانتخاب، إتحاد المحاكم والمجالس الدستوريَّة العربية، القاهرة، شباط/فبراير ٢٠٠٨، ص١٣٦.

الناخبين في الإدلاء بأصواتهم لاختيار مَن يثقون به من بينهم. وبالتالي، لا يحق للمشرّع أنْ يقيّد أي من هذين الحقين، بقيود لا تتصل بتكامل العملية الانتخابية وضمان مصداقيتها[١٨].

ومن الملاحظ أنَّ رقابة القضاء الدستوري المصري على حق الانتخاب والترشيح لم تقتصر على انتخابات المجالس التمثيلية الدستوريَّة (مجلس الشعب ومجلس الشورى)، بل إنّه امتدّ إلى مراقبة العملية الانتخابية في إطار التنظيمات النقابية، فنجد المحكمة الدستوريَّة العليا قد حكمت بعدم دستوريَّة المادة (١١) من قرار وزير القوى العاملة والتدريب، رقم (١٤٦) لسنة ١٩٩٦، والقاضي بتشكيل لجان انتخابية فرعية برئاسة موظف عادي (مدني)، مخالفاً بذلك قانون النقابات العمالية، والذي يحتم أنْ يكون رئيس اللجنة الانتخابية هو أحد أعضاء الهيئات القضائية (قاضي)[١٩].

كذلك فإنَّ سلطة القاضي الدستوري في رقابة الانتخابات تمتدَّ لتشمل عملية الاقتراع في إطار المؤسَّسات المالية (الأهلية) ذات الشخصية القانونيَّة المستقلة، فجاء في إحدى الاجتهادات "...إنَّ للعاملين نصيباً في إدارة المشروعات وأرباحها...بما في ذلك تقييم وممارسة وانتقاد رؤسائها، وذلك إرساءً للديمقراطيَّة، وتثبيتاً لأُسسها التي لا تكتمل بغير حق الاقتراع الذي تباشره القاعدة الأعرض من العاملين التي تمنح الثقة لعدد من بينهم، من الذين تراهم أكثر تعبيراً عن مصالحها وأصلب عوداً في الدفاع عنها"[٢٠].

من خلال ما تقدّم، نجد أنّ للقاضي الدستوري المصري الإشراف الكامل على عملية الانتخاب، والتي تجري في إطار التنظيمات النقابية المهنية أو العمالية، وكذلك المؤسَّسات المالية والهيئات ذات الشخصية المستقلة، وهذا الدور إنَّما يأتي انطلاقاً من مبدأ الولاية العامة للقضاء على سائر الأعمال والنشاطات التي تجري في إطار الدولة، إضافة إلى دور ومسؤولية القضاء الدستوري في حماية الحريات والحقوق السياسية للأحزاب ووسائل التعبير عنها.

المبحث الثالث: اتّجاهات القضاء الدستوري الكويتي في مجال الطعون الانتخابية

أحاط المشرّع الكويتي عملية الانتخابات بالتنظيم، بدءاً من تقديم الناخب إلى لجنة الانتخابات ما يثبت شخصيته وما يفيد قيده في جدول الانتخابات، ثمَّ إدلاء الناخب بصوته معبّراً بذلك عن إرادته في المفاضلة بين المرشحين واختيار المرشح الذي يرغب في أنْ تكون ممثلاً له، وبعد ذلك عملية فرز الأصوات بصورة علنية، يليها إعلان المرشح المنتخب الفائز، وبيان مجموع الأصوات التي حصل عليها كلّ من

١٨- ينظر: الندا، المرجع السابق، ص٣٨٢.

١٩- ينظر: حكم المحكمة الدستوريَّة العليا في القضية رقم (٢٢٠) لسنة (١٩) قضائية دستوريَّة في ٢٠١٢/٤/١؛ مجموعة أحكام المحكمة الدستوريَّة العليا، ج٣، ص٣٠٥.

٢٠- ينظر: حكم المحكمة الدستوريَّة العليا في القضية رقم (١٧) لسنة (١٤) قضائية دستوريَّة في ١٩٩٥/١/١٤؛ أشار إليه: ندا، المرجع السابق، ص٣٧٠.

المرشحين في الدائرة الانتخابية، وبعد ذلك تحرير محضر الفرز التجميعي لنتيجة الانتخابات، وهذه العملية بتفصيلاتها تكون عرضة للطعن أمام القضاء الدستوري وتحت مسمى (الطعون الانتخابية)[٢١].

وقد خصّ المشرّع، المحكمة الدستوريَّة دون غيرها، بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي، أو بصحة عضويتهم طبقاً لصريح نصّ المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستوريَّة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والذي جاء استجابة للرخصة المقرّرة بموجب نصّ المادة (٩٥) من الدستور، وقد كان قبل ذلك يعهد بهذا الاختصاص إلى مجلس الأمة، إلاَّ أنَّ المشرّع آثر أنْ يجعله حصراً خاضعاً لسلطة ورقابة المحكمة الدستوريَّة، تقديراً بأنَّ الفصل في شأن هذه الطعون في أصل طبيعته هو اختصاص قضائي شأنه شأن سائر الاختصاصات المقرّرة للمحاكم[٢٢].

وفي توصيف لدور المحكمة الدستوريَّة عند نظرها في الطعون الانتخابية، جاء في حيثيات إحدى قرارات المحكمة الدستوريَّة الكويتية "...وقد جاء نصّ المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستوريَّة إسناد الفصل في هذه الطعون إليها دالاً على أنَّ اختصاصها في هذا الشأن هو اختصاص شامل، كما أنَّ عبارة "الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم"الواردة في النصّ المشار إليه، تفيد الشمول والاستغراق لجميع مراحل العملية الانتخابية بحسبانها عملية مركبة لا يجوز فصلها عن بعضها... والمحكمة الدستوريَّة وهي تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع، ملتزمة بإنزال حكم القانون على واقع النزاع المطروح عليها، مقيّدة في ذلك بضوابط العمل القضائي وضماناته بعيداً تماماً عن العمل السياسي بحساباته وتقديراته"[٢٣].

وقد بيَّنت المحكمة الدستوريَّة الدور الرقابي الذي تقوم به وأحقيتها فيه، فجاء في إحدى الأحكام "...وحيث أنّه لما كانت عملية الانتخاب هي إعلان عن إرادة الناخبين وكان طعن الطاعن في حقيقته هو منازعة في صحة القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخاب مما يتطلب فحص ما إذا كان ذلك القرار متفقاً مع القانون المنظم لعملية الانتخاب أم لا، وكان من المسلم به أنَّ المحكمة في حدود الطعن أن تراقب العملية الانتخابية فتراجع الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين وفحص جميع إجراءات الانتخابات للتأكد من سلامتها، وكذلك النتائج التي أعلنت استناداً إليها للتثبت من صحة العملية الانتخابية"[٢٤].

وفي حكم قضائي مهم، أوضحت المحكمة الدستوريَّة الكويتية، الحدود الدستوريَّة لاختصاصها القضائي في الطعون الانتخابية، فجاء في حيثيات الحكم "...ذلك أنَّ اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم منوط في الأساس بخوض المرشح الانتخابات وهو مستوف لجميع شروط الترشيح، وتعلق الطعن بعملية الانتخاب ذاتها من تصويت وفرز

٢١- ينظر: عبد الله علي العيسى، "الضمانات الدستوريَّة لحق الانتخاب"، بحث منشور في أعمال الملتقى العلمي الرابع حول موضوع الضمانات الدستوريَّة لحق الانتخاب، القاهرة، شباط/فبراير (٢٠٠٨)، ص٩٣-٩٤.

٢٢- ينظر:، د.عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستوريَّة في الكويت، الطبعة الأولى، الكويت، جامعة الكويت، ١٩٨، ص٤٣.

٢٣- ينظر: نصّ حكم المحكمة الدستوريَّة في الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/١/٢٢ (انتخابات مجلس الأمة).

٢٤- ينظر: الطعن الانتخابي رقم ١٩٩٦/١؛ أشار إليه: د.محمد حسن الفيلي، "اتّجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخاب مجلس الأمة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الحادية والعشرون، الكويت، أيلول/سبتمبر (١٩٩٧)، ص٧٦.

وإعلان النتيجة، وما شـــاب عملية الانتخاب والإعلان عن إرادة الناخبين من مطاعن وأخطاء...أنَّ الطعن على الإجراءات التي تتعلق بانتخاب عضـو مجلس الأمة سـواء كان الطعن منصـباً على إجراءات الانتخاب أو على فقدان المرشـح الذي قام بخوض الانتخابات وأعلن فوزه فيها لشـروط الترشـيح ينطوي على طعن في عملية الانتخاب". ودافعت المحكمة عن أحقيتها في رقابة إعلان النتائج النهائية، إذ نصَّـت في الاجتهاد ذاته "إنَّ الطعن على إعلان نتيجة الانتخاب ليس طعناً على قرار إداري، مما يختص القضـاء الإداري بطلب إلغائه؛ إذ لا يُعدُّ إعلان نتيجة الانتخاب إفصـاحاً عن إرادة الجهة الإدارية، وإنَّما عن إرادة الناخبين"[٢٥].

وفي قرار للمحكمة الدستوريَّة بمناسبة طعن مقدم أمامها متعلق في الإجراءات السابقة على انتخابات مجلس الأمة لسـنة ٢٠١٢م، أكدت المحكمة أنَّ اختصـاصـها بالفصـل في الطعون الانتخابية اختصـاصـاً شاملاً، فلها بسط رقابتها على العملية الانتخابية برمتها للتأكد من صحتها أو فسادها، بدءاً من مرسوم الدعوة إلى الانتخابات باعتباره الأساس الشرعي للعملية الانتخابية، وهو أساس مشروعيتها. وبالتالي، هو الأسـاس في شـرعية وجود مجلس الأمة باعتباره هيئة منتخبة، وبينت المحكمة في قرارها "...أنّها من تفصـل في هذه الطعون بوصـــفها محكمة موضـــوع وملتزمة بإنزال حكم القانون على واقع ما هو معروض عليها، وتغليب أحكام الدستور على ما سواها من القواعد القانونيَّة..."[٢٦].

وهذا كله للتأكد مما إذا كان القرار الخاص بإعلان نتيجة الانتخاب جاء معبراً عن الإرادة الحقيقية للناخبين أم لا، وهذا ما تكشـــف عنه ظروف الحال عند الفصـــل في المنازعة، والانتهاء إلى أنَّ العملية الانتخابية كانت سـليمة، ومن ثمَّ فإنَّها تُعبّر عن الإرادة الحقيقية للناخبين، أما إذا كانت العملية الانتخابية معيبة، فإنَّ لهذه الحالة عدة فرضيات، فإذا كانت معيبة بعيب بسيط ولكنه غير مؤثر، ومن ثمَّ فإنَّه لا يؤثر في سـلامة تلك الإرادة وحقيقتها؛ وبالتالي، تنتهي معه المحكمة إلى إبطال تلك الأصـوات دون الانتخاب لعدم تأثيره في إرادة الناخبين الحقيقية وما قررته من نتيجة، كما هو الحال في الطعنين الانتخابيين المقدمين عام ١٩٨١م، وهما الوحيدان في تلك السنة؛ حيث لم تقرر المحكمة فيهما أبطال الانتخابات على أساس أنَّ عدد الأصوات المطعون بها بافتراض استنزالها لا تؤثر في اعتبار الفائزين في الانتخابات[٢٧].

إنَّ من صلاحية المحكمة عند الفصل بالطعن، إبطال الانتخابات جزئياً أو كلياً حسب الأصول التي تنكشـــف للمحكمة، فتملك المحكمة إبطال الانتخاب جزئياً متى ما تبيَّن لها أنَّ العملية الانتخابية قد شـابها عيب يسـتوجب إبطالها على ذلك النحو، وبغض النظر عن ذلك العيب، فقد يكون مجرد أصـوات باطلة، أو عدم توافر شـروط الترشـيح لأحد المرشـحين، أو لوجود تزوير محدود في العملية الانتخابية، أو غيرها من الأسباب. وللمحكمة الدستوريَّة إبطال العملية الانتخابية بأكملها إذا ما شابتها عيوب جوهرية

٢٥- ينظر: نصّ قرار المحكمة الدستوريَّة في الطعن الانتخابي بالرقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ منشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، العدد (٩٤٧) في ٢٠٠٩/١١/١.

٢٦- ينظر: قرار المحكمة الدستوريَّة الكويتية بـ(إبطال انتخابات مجلس الأمة ٢٠١٢، وإعادة المجلس المنتخب في ٢٠٠٩) بتاريخ ٢٠ تموز/يونيو ٢٠١٢؛ منشور في صحيفة الوطن الكويتية (النسخة الإلكترونية) في ٢٠١٢/٦/٢٠.

٢٧- ينظر: د.محمد حسين الفيلي، "الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستوريَّة في الكويت ما له وما عليه"، مجلة الحقوق، السنة الثالثة والعشرين، العدد الثالث، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٩، ص١٣.

أدّت إلى فساد تعبيرها عن إرادة الناخبين، وكانت هناك مخالفات لضمانات أساسية أحاط بها القانون العملية الانتخابية، كأنْ تولى رئاسة اللجنة الانتخابية من غير رجال القضاء، أو قام رئيس اللجنة الانتخابية بطرد جميع أو أغلب مندوبي المرشحين أثناء جريان الانتخابات، أو في أثناء فرز الأصوات[٢٨].

وبما أنَّ الهدف الخاص للطعون الانتخابية، هو التأكّد من سلامة تعبير الانتخابات عن إرادة الناخبين، فإنَّ هذا قد يقود إلى خصوصية أخرى في الطعن الانتخابي، وتتمثَّل في إمكانيَّة التأثير في المركز القانوني لبعض الفائزين، ولو لم يكونوا أطرافاً في الخصومة، أي إمكان إبطال نتائج الانتخابات لبعض المرشحين ولو لم يطعن في نتائج انتخابهم بشكلٍ مباشر، وتتمثَّل هذه الحالة بانسحاب الحكم القضائي الخاص بمرشَّح مطعون بانتخابه على حالة مرشح آخر يشترك معه بالصفة القانونيَّة نفسها أو المركز القانوني محل الإبطال[٢٩].

إنَّ المشرّع في قانون إنشاء المحكمة الدستوريَّة أعطى الحقّ لكلّ ناخب أنْ يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، كما أعطى هذا الحقّ لكلّ مرشح في حدود الدائرة التي رُشِّح فيها[٣٠].

إنَّ الحقّ الممنوح بموجب النصّ أعلاه، يجب أنْ لا يُفهم منه أنَّ المشرّع قد فتح الباب في الطعن في مجال الانتخابات على مصراعيه من دون ضوابط أو شروط يتعين توافرها، فلا يمكن إقامة الطعن من دون توفر المصلحة في ذلك، والمصلحة الواجبة هنا ليس مصلحة الناخب الضيقة أو الشخصية، بل إنها تعكس المصلحة التي تتطلب أن تتم الانتخابات بطريقة شرعية وإلا تشوب إرادة الناخبين الحقيقية أية شائبة، فالمصلحة المشترطة هنا تفهم بمعنى واسع ولمصلحة الناخب أو المرشح وتمثل هنا المصلحة العامة، وبمعنى آخر أن الناخب أو المرشح عند تقديمه للطعن فإنَّه يعبر عن المصلحة العامة الضامنة لتوفر التمثيل الحقيقي لإرادة الناخبين[٣١].

إضافة إلى شرط المصلحة الواجب توافرها لقبول الطعن فإنَّ الطعن حتى يقبل وينظر فيه من الناحية الموضوعية من قِبل المحكمة الدستوريَّة، يجب أنْ تتوافر فيه قرائن قوية بحيث تجعل تحقّقه متحتماً، وأنْ يكون التحقيق في حدِّ ذاته منتجاً، والقول بغير ذلك يعرض مسائل الانتخاب التي هي من أدق الأمور الماسة بحق الأمة في اختيار ممثليها في المجلس النيابي، إلى فوضى لا حد لها هذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستوريَّة في اجتهادٍ لها[٣٢].

٢٨- ينظر: حكم المحكمة الدستوريَّة في الطعن رقم (١) لسنة ١٩٩٦ (انتخابات مجلس الأمة) جلسة ١١/١/ ٩٧.

٢٩- د.محمد حسين الفيلي، "الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستوريَّة في الكويت ما له وما عليه"، مجلة الحقوق، السنة الثالثة والعشرين، العدد الثالث، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٩.ص٧٩.

٣٠- ينظر: نصّ المواد (١، ١٤) من قانون إنشاء المحكمة الدستوريَّة.

٣١- ينظر: د.عادل الطباطبائي، المحكمة الدستوريَّة الكويتية، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٥ص١٤٥.

٣٢- ينظر: حكم المحكمة الدستوريَّة في الطعن المرقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ (انتخابات مجلس الأمة) في ٢٢/١/٢٠٠٧؛ أشار إليه: العيسى، المرجع السابق، ص١٠٠.

كما أنَّ القاضي الدستوري الكويتي، ذهب إلى أنَّ دوره في مجال الطعون الانتخابية ليس مطلقاً، بل محدَّداً بأحكام التشريعات المنظّمة لهذا الشأن، وتفسيرها على الوجه الصحيح للتفسير بلا إفراط ولا تفريط ودون توسعه أو انتقاص أو تضييق(٣٣).

المبحث الرابع: اتّجاهات القضاء الدستوري اللبناني في مجال الطعون الانتخابية

إذا كانت الأعمال الانتخابية: هي الإجراءات المادية المرعية قانوناً والتي تجري وفقاً لأحكامها عملية التحضير للاقتراع، بدءاً من تسجيل أسماء المرشحين وتنظيم القوائم الانتخابية بالمصادقة عليها من قِبل الجهات المختصّة، مروراً بتنظيم الحملات الانتخابية، وتقييدها بشروط تضمن المساواة بين المرشحين، انتهاءً بعملية الاقتراع بحد ذاتها (التصويت) والتي يجب أنْ تكون سرية وغير خاضعة لضغوط(٣٤).

فإنَّ المشرّع اللبناني في قانون الانتخابات تناول هذه الأمور بالتفصيل وأخضعها لسلطان القانون لأجل ضمان رأي المواطن في الانتخاب وصونه، ولأجل ضمان تحقيق ذلك، فإنَّ المجلس الدستوري كان له الدور الأبرز في مراقبة شرعية العملية الانتخابية، وذلك من خلال صلاحيات منحها إياه القانون والنظام الداخلي له.

إنَّ صلاحية المجلس الدستوري- بحسب إرادة المشترع العادي - تنحصر في تصحيح النتيجة بين الطاعن والمطعون في صحة نيابته(٣٥)، أو إبطال الانتخاب بين المرشحين المتنافسين من دون أنْ تتناول العملية الانتخابية برمَّتها، والقانون في ظروف معيَّنة لا يمنع المجلس الدستوري من الاستعاضة عن تصحيح نتيجة الاقتراع بالإبطال عندما يتحقَّق من وجود مخالفات جسيمة من شأنها التأثير في حرية الانتخاب ونزاهته، ولا سيّما في حال عدم تمكنه من أنْ يحصي عدد الأصوات التي أثَّرت فيها المخالفات الفادحة(٣٦).

إلاَّ أنَّنا نجد أنْ المجلس الدستوري اللبناني قد ذهب إلى أبعد من ذلك، فمن خلال الاجتهاد القضائي، عبَر القاضي الدستوري عن الغاية الدستوريَّة المتوخاة من إجراء الانتخابات، فهي إضافة لاعتبارها وسيلة لبناء دولة القانون، فإنَّها تُعَد وسيلة ديمقراطيَّة لعرض أفكار وبرامج سياسيَّة متعدّدة لغرض اختيار الأكفاء منها في بناء الوطن من قِبل المواطن بكل حرية، كمحاولة من قبله القاضي الدستوري لرسم المسار الصحيح الذي يجب أنْ يكون عليه تفكير المواطن خلال الحملات الانتخابية، فجاء في نصّ الاجتهاد "...أنَّ الانتخابات النيابية هي أو يفترض أنْ تكون ساحة نقاش ومجال منافسة سياسيَّة بين مبادئ وأفكار وبرامج وطموحات تمسّ حياة المواطن، والكلام في هذه الأمور مكفولة ومُصانة حريته بمقتضى

٣٣- عبد الله علي العيسى، "الضمانات الدستوريَّة لحق الانتخاب"، بحث منشور في أعمال الملتقى العلمي الرابع حول موضوع الضمانات الدستوريَّة لحق الانتخاب، القاهرة، شباط/فبراير ٢٠٠٨، ص٩٩.

٣٤- ينظر: د.عادل بطرس، المجلس الدستوري والطعون النيابية (١٩٩٦-١٩٩٧)، (بيروت: د.ن.، ١٩٩٨، ص١٤١).

٣٥- ينظر: نصّ المادة (٣١) قانون إنشاء المجلس الدستوري؛ والمادة (٤٢) النظام الداخلي للمجلس الدستوري بالقانون رقم (٥١٦) في ١٩٩٦/٦/٦.

٣٦- ينظر: د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة، ١٩٩٤).ص١١٣٣.

أحكام المادة الثالثة عشرة من دستور لبنان..."[٣٧]. إن المجلس الدستوري في هذا الاجتهاد يقوم بدور توجيهي بناءً لتطوير المفهوم الديمقراطي لدى المواطن.

إضافة إلى ما سبق، نجد أنَّ القاضي الدستوري اللبناني اتَّجه إلى النظر في الطعون المقدّمة أمامه، كقاضي أساس (قاضي موضوع)، أو قاضي استئناف للقرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة، في ما يخص العملية الانتخابية[٣٨].

إذ ذهبت المحكمة إلى أنَّ "...النظر بأهلية المرشح والشروط القانونيَّة الواجب توافرها فيه تدخل ضمن اختصاص المجلس الدستوري بصفته قاضي انتخاب، ما يُوجب على المجلس الدستوري في هذه الحالة أنْ ينظر في قانونيَّة العملية الانتخابية والنتائج المترتبة عليها، وأنْ يعلن عدم صحة نيابة النائب المنتخب..."[٣٩].

إنَّ للمجلس الدستوري عند نظره الطعون الانتخابية سلطة واسعة في التقدير على ضوء كلّ العناصر والمسائل التي أُثيرت في معرض الطعن بإبطال فوز أحد المرشحين، واستناداً لهذه السلطة فإنَّ القاضي الدستوري ذهب إلى أنَّه ليس من الضروري أنْ يكون الطاعن هو الخاسر الأوَّل حتى تتوافر فيه الصفة التي تؤهله لتقديم الطعن، وإنَّما يكتفي بأنْ يكون هو أحد المنافسين في الدائرة الانتخابية ذاتها، فجاء في حيثيات القرار "...وحيث إنَّ مقدّم الطعن، وإنْ جاء في المرتبة الرابعة في ترتيب مجموع الأصوات التي نالها كلّ من المرشحين الأربعة، إلاَّ أنَّ له مبدئياً الصفة القانونيَّة التي تؤهله لتقديم هذا الطعن، أياً تكن مرتبته بوصفه أحد المنافسين من الطائفة ذاتها والدائرة الانتخابية ذاتها التي ينتمي إليها المطعون في صحة نيابته..."[٤٠].

ونجد أنَّ المجلس الدستوري أوجب على الطاعن، من أجل الاستجابة لطعنه، أنْ يثبت وجود صلة سببية بين المخالفات التي يدَّعي حصولها، وبين نتيجة الانتخابات. فلا يكفي الإدلاء بوجود مخالفات في العملية الانتخابية؛ بل يقتضي بيان أنَّ المرشح الفائز مدين بفوزه لهذه المخالفات، أي وجود العلاقة السببية بين المخالفات والنتيجة المتحققة في الانتخابات، وتطبيقاً لهذا المبدأ نصّت إحدى الاجتهادات القضائية للمجلس الدستوري على "...بما أنَّه لا تأثير لاقتراع سيدتين بجواز سفر مزورين على نتيجة الانتخاب، لذلك ينبغي رد هذا السبب"[٤١].

وفي اجتهاد آخر، ذهب القاضي الدستوري إلى "...رفض الاعتداء بالتحريض الطائفي والمناورات الانتخابية والوعود، وتقديم الخدمات المرافقة للحملات الانتخابية،...إذا لم يكن من شأنها تعديل نتيجة

٣٧- ينظر: نصّ قرار رقم ٢٠٠٩/١٤ في ٢٠٠٩/١١/٢٥؛ مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٤-٢٠١٤، الجزء الثاني (في الطعون الانتخابية)، ص٣٦٢-٣٧٤.

٣٨- ينظر: د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الطبعة الأولى، (بيروت: دار بلال، ٢٠١٤)، ص١٠٠٥.

٣٩- ينظر: قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٩/١٩ في ٢٠٠٩/١١/٢٥؛ مجموعة قرارات المجلس الدستوري، ص٤٣٢-٤٣٧.

٤٠- ينظر: قرار المجلس الدستوري رقم ١٩٩٧/٦ في ١٩٩٧/٥/١٧؛ مجموعة قرارات المجلس الدستوري، ج٢، ص٤٣-٤٧.

٤١- ينظر: قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٩/١٤، سبق الإشارة إليه.

الانتخاب...وضـــرورة وجود صـــلة ســـببية بين المخالفات المدلى بها والأصـــوات التي نالها المســـتدعي ضده..."[٤٢].

كما أنَّ المجلس الدستوري استند على مبدأ جسامة المخالفات المرتبكة من النائب المطعون في نيابته ومدى الفارق في الأصوات مع المرشح الخاسر، الذي تقدَّم بمراجعة الطعن حيث جاء في حيثيات مراجعة تقدمت للمجلس الدستوري بأنَّه "...المبدأ الأساسي السائد في شأن الطعون الانتخابية، هو عدم إبطال الانتخاب، إلاَّ إذا كانت المخالفات المدلى بها خطيرة وتشـــكِّل اعتداء على حرية الانتخابات ونزاهتها، وإذا كان لهذه المخالفات تأثيراً حاسماً في نتائجها،...وإنَّ الأخذ بعنصر الفارق في الأصوات كعنصر مهم في تقرير إبطال أو عدم إبطال الانتخاب، بحيث لا تؤدِّي هذه المخالفات على أهميتها إلى الأبطال إذا كان الفارق في الأصوات بين المرشح المنتخب ومنافسه كبيراً"[٤٣].

لذلك، فإنَّ المخالفات البسيطة في لوائح الشطب أو أثناء المعركة الانتخابية أو في عمليات الاقتراع لا تؤدِّي إلى إبطال الانتخاب عندما يكون الفارق في الأصوات كبيراً بين المرشح الفائز والمرشح الخاسر، إلاَّ أنَّ المخالفات إذا كانت جسيمة، وكان الفارق في الأصوات كبيراً، فإنَّ ذلك من شأنه إبطال الانتخاب، كذلك لو كان الفارق بين الأصـــوات ضـــئيل والمخالفات محدودة فإنَّ ذلك من شـــأنه أنْ يُبطل الانتخاب[٤٤].

وعليه، فإنَّه يشترط لإبطال الانتخاب المطعون فيه، أنْ تكون المخالفات خطيرة وعديدة ومنظَّمة، أي إنَّها تجمع بين معايير ثلاثة: النوعية والكمية والنية[٤٥].

وعليه، فإنَّ اجتهاد المجلس الدســـتوري اتجه إلى إبطال الانتخاب بدلاً من تصـــحيح النتيجة، عندما يتحقَّق من وجود مخالفات جســـيمة من شـــأنها التأثير في حرية الانتخاب ونزاهته، إذ جاء في حيثيات الاجتهاد "حيث إنَّه، إذا كان قانون إنشـــاء المجلس الدســـتوري والقانون المتعلِّق بنظامه الداخلي يعطيان صـــلاحية إعلان عدم صـــحَّة نيابة النائب المطعون في صـــحة نيابته واعتبار انتخابه باطلاً، ومن ثمَّ إعلان فوز المرشـــح الحائز على الأغلبية التي تؤهله للنيابة، فإنَّه لا يمتنع عليه إبطال الانتخاب بدلاً من تصـــحيح النتيجة عندما يتحقَّق من وجود مخالفات جسيمة من شأنها التأثير في حرية الانتخاب ونزاهته، وفي حال عدم تمكّنه بصورة دقيقة وقاطعة من إحصاء عدد الأصوات المشوبة بعيوب جسيمة..."[٤٦].

وإذا كانت تلك هي من أهم المبادئ التي استند عليها المجلس الدستوري في حسم الطعون الانتخابية والتي ترتكز بجوهرها على قواعد دستوريَّة وقانونيَّة وعلى حيادية يفرضها دوره كقاضي انتخابي، والتي تُعَد الضـمانة الجوهرية لصـحَّة وعدالة القرار الصـادر عن المجلس الدسـتوري، فإنَّ المجلس قد تراجع عن ذلك

٤٢- ينظر: نصّ قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٩/٢٣ في ٢٠٠٩/١١/٢٥؛ مجموعة قرارات المجلس الدستوري، ج٢، ص٤٦٩-٤٨٠.

٤٣- ينظر: قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٩/١٧ في ٢٠٠٩/١١/٢٥؛ مجموعة قرارات المجلس الدستوري، ج٢، ص٤٠٩-٤١٧.

٤٤- د. شكر، الوسيط، ص١١٣٤-١١٣٥.

٤٥- د.محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستوريَّة القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، بيروت:، الدار الجامعية، ٢٠٠٠،ص٣٧٧.

٤٦- ينظر: نصّ قرار المجلس الدستوري رقم ١٩٩٧/١٠ في ١٩٩٧/٥/١٧؛ مجموعة قرارات المجلس الدستوري، ص٦٤-٧٢.

بموجب قراره الشهير بالرقم (٢٠٠٢/٥) الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[٤٧]. وتتلخَّص حيثيات المراجعة، بأنَّ المرشحة "ميرنا المر" تقدَّمت بطعن لإبطال نتيجة المرشح المنافس "غبريال المر"، باعتبار أنَّ المستدعية قد حصلت على (٣٤٧٦٠) صوتاً، وأنَّ المستدعي ضده قد حصل على (٣٤٧٤٥) صوتاً، وإنَّ خروقات ومخالفات قانونيَّة عديدة قد صاحبت عملية الانتخاب، وبما أنَّ فارق الأصوات ضئيل والخروقات كبيرة ومؤثرة، هذا يؤدي إلى إبطال الانتخاب وفقاً لما سار عليه المجلس الدستوري الفرنسي والمجلس الدستوري اللبناني، فإنَّها تطلب إبطال انتخابات دائرة جبل لبنان الثانية، قضاء المتن، والتي جرت يوم ٢٠٠٢/٦/٢.

إلاَّ أنَّ المجلس الدستوري وبعد الاطلاع ودراسة حيثيات الطعن، وادّعاء المستدعية ومراجعة دفاع المستدعى ضده، واستكمال الإجراءات القضائية اللازمة كافة؛ لذلك، قرر:

- رد طلب إبطال الانتخاب الفرعي في دائرة جبل لبنان الثانية، قضاء المتن.
- إعلان عدم صحة نيابة المرشح المعلن فوزه (غبريال المر) وإبطال نيابته.
- إعلان فوز المرشح السيد غسان مخيبر[٤٨].

والمعلوم أنَّ السيد "غسان مخيبر" قد حصل على (١٧٧٣) صوتاً فقط، أي إنَّ الفارق جداً كبير في الأصوات، إضافة إلى أنَّ السيد مخيبر لم يكن طرف في الطعن المقدَّم، وعلى الرغم من هذا كله، جاء قرار المجلس على هذه الشاكلة، وعلَّل المجلس قراره الشهير، هذا بعدَّة مبادئ منها:

- إمكانيَّة تصحيح الأخطاء المرتكبة من لجان القيد أو لجنة القيد العليا دون الاضطرار لاعتبارها سبباً للإبطال.
- قضاء المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية قضاءً شاملاً، وليس فقط قضاء إبطال، ومن حق المجلس بأنْ يقضي أكثر من المطلوب وخارج إطار النزاع الانتخابي.
- لكلّ مراجعة خصوصيتها وظروفها وطابعها المميَّز.
- اعتماد المنحى المبني على الهدف من وضع التشريع.
- عدم استقامة التمثيل الشعبي في ظل أوضاع تهدِّد العيش المشترك[٤٩].

وكذلك يستنتج من هذا القرار، أنَّه منذ إنشاء المجلس الدستوري أصبح جائزاً القول إنَّ قضاةً جدد نشؤوا معه، ونشأت لهم اختصاصات جديدة، فمن حق هذا المجلس أنْ يقضي بأكثر من المطلوب وخارج إطار النزاع الانتخابي[٥٠].

من خلال هذه المبادئ التي اقتبسناها من نصّ القرار، نجد أنَّ القاضي الدستوري اللبناني منح نفسه سلطة تقديرية واسعة للنظر في الطعون الانتخابية، حتى انَّه يستند إلى مبادئ ذات قيمة دستوريَّة واردة في مقدّمة الدستور، كمبدأ العيش المشترك، وأنَّ القاضي الدستوري مُلزم بضمان النظام والأمن العام والحفاظ عليه، كما هو مُلزم بضمان نزاهة العملية الانتخابية والحفاظ على شرعيتها.

٤٧- ينظر: شكر، النظرية، ص١٠٠٦ -١٠٠٧.
٤٨- ينظر: تفصيل هذا القرار في مجموعة قرارات المجلس الدستوري، ج٢، المرجع السابق، ص٣٠٥-٣٤٩.
٤٩- ينظر: مجموعة قرارات المجلس الدستوري، ج٢، المرجع السابق، ص٣٠٦-٣٠٧.
٥٠- المرجع نفسه.

ولعلَّنا نجد في وصف الدكتور زهير شكر لهذا القرار خير تعبير وتقييم، إذ ذهب إلى أنَّ "الملاحظة الأكثر أهمية تتمثَّل في تجاوز المجلس الدستوري للحيثيات القانونيَّة وللإطار الدستوري لعمله ليدخل في صلب السياسة، ومن بابها الواسع مغتصباً صلاحية تعود إلى الحكومة ككل، وإلى وزارة الداخلية بالتحديد، وهي تقدير ملاءمة إمكانيَّة إجراء انتخابات جديدة[٥١]، فالحكومة هي صاحبة الصلاحية في تقدير الملاءمة السياسية لإجراء انتخابات فرعية جديدة، واستطراداً في تأجيل إجرائها إذا وجدت أنَّ ضرورات الأمن الوطني والاستقرار تقتضي ذلك"[٥٢].

تهدف قرارات المجلس في أصلها بشأن الطعون الانتخابية إلى تسليط الضوء على الثغرات في قانون الانتخاب وفي إدارة العملية الانتخابية،ما يؤدِّي إلى الدفع باتجاه تطوير قانون الانتخاب، وتحسين أداء المسؤولين عن العمليات الانتخابية على المستويات كافة، وفي مختلف المراحل[٥٣].

وإذا كان الحال كذلك، فإنَّ المجلس الدستوري قد تجاوز الغايات التشريعيَّة المتوخاة من مراقبته للعملية الانتخابية، وذهب أبعد ممَّا حدَّد له. وعليه ولكل ما تقدَّم من خلال الفقرة البحثية هذه، نجد أنَّ المجلس الدستوري اللبناني قد اجتهد في مجال الطعون الانتخابية بالقدر الذي رآه لازماً لضمان حرية التعبير والرأي من خلال الانتخاب؛ وبالتالي، ضمان قيام النظام الديمقراطي الصحيح مراعياً في ذلك الظروف الاجتماعيَّة والتمثيل الطائفي في لبنان، مما يجب معه ضمان مبدأ العيش المشترك والذي هو بمثابة العمود الفقري للنظام الدستوري اللبناني في إطار الجمهورية الثانية.

الخاتمة

من خلال بحثنا هذا توصلنا الى عدة نتائج و اقترحنا عدة توصيات، وكالاتي:

النتائج:

١. تعد الطعون الانتخابية من الضمانات الرئيسة للعملية الانتخابية، لذلك يجب صونها و العمل على ضمان رصانتها و نزاهة النظر بها.
٢. ان القضاء الدستوري هو الضامن الحقيقي و الفعلي للعملية السياسية ككل، و اول خطوة في هذه العملية هي الانتخابات، وان القضاء الدستوري كان دائما على مستوى المسؤولية في هذا الاطار.
٣. لم يعطِ المشرع الدستوري العراقي للمحكمة الاتحادية العليا الدور الفاعل في مراقبة العملية الانتخابية على الرغم من اهمية هذا الموضوع و دقته.
٤. نجد ان القضاء الدستوري المصري قد اجتهد في صون العملية الانتخابية و حفظها من الشطط، حيث عد الانتخابات ضمانة للحقوق و الحريات السياسية التي نص عليها الدستور، لذلك كان له دور مؤثر في حفظ حيادية الانتخابات و نزاهتها.

٥١- جاء في حيثيات القرار "...وليس ما يحول بالتالي دون إستمرار هذه الأجواء بل تفاقمها في حال أجري انتخاب فرعي جديد في الدائرة ذاتها على المقعد ذاته على ما تدل الدلائل كافة بوجود هذا التشنج السياسي الظاهر...تحول دون إجراء هكذا انتخاب في ظروف ديمقراطيَّة وسليمة تتأمن معها صحته وصدقيها؛ ينظر: أبو عيد، قضايا، ص٣٦٦.

٥٢- شكر، الوسيط، ص١١٣٧-١١٣٨.

٥٣- ينظر في هذا الرأي: د.عصام سليمان، "عشرون سنة على إنشاء المجلس الدستوري"، مقال منشور في مجموعة قرارات المجلس الدستوري اللبناني (١٩٩٤-٢٠١٤)، ج١، (٢٠١٥)، ص١١.

٥. اعطى المشرع الكويتي للقضاء الدستوري الدور الرئيس و المؤثر في العملية الانتخابية، وذلك من خلال منح المحكمة الدستورية حق مراقبة العملية الانتخابية بدءا من تسجيل الناخب لأسمة في سجل الترشيحات وصولا الى اعلان اسماء الفائزين، و جعل الطعن بالعملية الانتخابية من اختصاص المحكمة الدستورية حصرا.

٦. اعطى المشرع اللبناني للمجلس الدستوري حق تصحيح النتائج الانتخابية بين الطاعن و المطعون بصحة نيابته، مع امكانية ابطال نتائج الانتخابات بين المرشحين(الطاعن و المطعون بصحة نيابته) بشكل محدود و نسبي دون التأثير على النتائج الكلية لبقية المرشحين في الدائرة الانتخابية.

التوصيات:

في نهاية بحثنا هذا، نوصي بالاتي:

١. اذا ما اردنا ان نسمو بمؤسساتنا الدستورية و نرسخ النهج الديمقراطي في بناء دولة القانون و المواطن، فلا بد من العمل على صون العملية الانتخابية ضمان نزاهتها و حياديتها في التعبير عن راي الشعب في اختيار ممثلية، و حتى يتم ذلك لابد من نشر ثقافة الانتخاب بين افراد الشعب، من خلال تعريف الافراد بحقوقهم السياسية و اهمية الانتخابات في صون هذه الحقوق و ضمانها، بحيث تكون العملية الانتخابية فرصة لتصحيح العملية السياسيه و وسيلة لابعاد العناصر غير الكفوءة و المتلكئة في خدمة المواطن و الوطن و بالنسبة لكل السلطات في الدولة.

٢. اعطاء القضاء الدستوري المساحة الاوسع في مراقبة الانتخابات منذ الخطوة الأولى (التسجيل في سجل الناخبين) و حتى المصادقة على النتائج و ذلك من خلال تشريع القوانين التي تمنح القضاء الدستوري هذه الصلاحيات.

٣. تطعيم المحاكم الدستورية و المجالس الدستورية بخبراء في العملية الانتخابية و ان اقتضى الامر التعاقد مع خبراء دوليين ولو لفترة محدودة(خلال فترة الانتخابات فقط) وفي ذلك تقوية و ترسيخ لعمل القضاء الدستوري في مجال الطعون الانتخابية.

٤. على قضاة المحاكم و المجالس الدستورية التوسع في اجتهاداتهم القضائية في اطار الطعون الانتخابية و بالشكل الذي يجعل من القضاء الدستوري الضامن الحقيقي لنزاهة الانتخابات و حياديتها، و صمام الامان للعملية السياسية.

٥. حث المشرع العراقي على اعطاء المحكمة الاتحادية العليا دوراً اكبر في مراقبة العملية الانتخابية، بل و حتى الاشتراك في ادارتها و تنظيمها و اعطاء المحكمة الاتحادية العليا السطوة على المفوضية المستقلة للانتخابات، وذلك للمكانة التي يتمتع بها القضاء، فهم يعدون محل اطمئنان و امان في نفوس العامة من الشعب.

قائمة المصادر:

أولا: الكتب:

- د.عادل بطرس، المجلس الدستوري والطعون النيابية (١٩٩٦-١٩٩٧)، بيروت،١٩٩٨-١.

- د.عادل الطباطبائي، المحكمة الدستوريَّة الكويتية، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٥.
- د.عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستوريَّة في الكويت، الطبعة الأولى، الكويت، جامعة الكويت، ١٩٩٨.
- د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة، ١٩٩٤).
- د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الطبعة الأولى، (بيروت: دار بلال، ٢٠١٤).
- د.محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستوريَّة القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، بيروت:، الدار الجامعية، ٢٠٠٠.
- د.وليد محمود محمد الندا، دور المحكمة الدستوريَّة العليا في حماية الحريات السياسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

ثانيا: البحوث و المقالات:

- عبد الله علي العيسى، "الضمانات الدستوريَّة لحق الانتخاب"، بحث منشور في أعمال الملتقى العلمي الرابع حول موضوع الضمانات الدستوريَّة لحق الانتخاب، القاهرة، شباط/فبراير (٢٠٠٨).
- عبد الله علي العيسى، "الضمانات الدستوريَّة لحق الانتخاب"، بحث منشور في أعمال الملتقى العلمي الرابع حول موضوع الضمانات الدستوريَّة لحق الانتخاب، القاهرة، شباط/فبراير ٢٠٠٨،.
- د.عصام سليمان، "عشرون سنة على إنشاء المجلس الدستوري"، مقال منشور في مجموعة قرارات المجلس الدستوري اللبناني (١٩٩٤-٢٠١٤)، ج١، (٢٠١٥).
- د.علي أحمد حسن، "النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس النيابية"، مجلة الحقوق، العدد ١٨، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٧).
- د.محمد حسن الفيلي، "اتّجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخاب مجلس الأمة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الحادية والعشرون، الكويت، أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.
- د.محمد حسين الفيلي، "الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستوريَّة في الكويت ما له وما عليه"، مجلة الحقوق، السنة الثالثة والعشرين، العدد الثالث، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٩.
- د.محمد حسين الفيلي، "الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستوريَّة في الكويت ما له وما عليه"، مجلة الحقوق، السنة الثالثة والعشرين، العدد الثالث، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٩، ص١٣.

ثالثا: الدساتير:

- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

رابعا: القوانين:

-قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.
- قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني.

-النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني بالقانون رقم (٥١٦) في ١٩٩٦/٦/٦.

خامسا: مجموعة الاحكام القضائية:

- مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٤-٢٠١٤، الجزء الثاني (في الطعون الانتخابية).
- مجموعة أحكام المحكمة الدستوريَّة العليا إتحاد المحاكم والمجالس الدستوريَّة العربية، القاهرة، شباط/فبراير ٢٠٠٨.
- أحكام وقرارات المحكمة الاتِّحادية العليا في العراق٢٠١٠.
- مجموعة أحكام المحكمة الدستوريَّة الكويتية ٢٠١٠.